قوانين المطبوعات
قانون
صادر في 14 أيلول 1962
قانون المطبوعات

2
معدل بموجب:
المرسوم رقم 2143 تاريخ 1971/11/15
والقانون رقم 19/73 تاريخ 1973/09/04
والمرسوم الاشتراعي رقم 104تاريخ 1977/6/30
والقانون رقم 300 تاريخ 17/3/1994
والقانون رقم 441 تاريخ 17/8/1995

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الاول
الفصل الاول
احكام عامة

المادة الاولى
المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون .

المادة 2
يعنى بالمطبعة كل جهاز أعد لانتاج المطبوعات، ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات، والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة او لسحب النسخ عن الوثائق .

المادة 3
يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع .

المادة 4
يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف انواع المطبوعات الدورية .

المادة 5
يعنى بالمطبوعة الدورية:
أ - المطبوعة او النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.
ب - الوكالة الصحفية الاخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالاخبار والمقالات والصور والرسوم.
ج - الوكالة الصحفية النقلية من نوع «ارغوس» المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.
د - النشرة الاختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الاختصاص .

المادة 6
يعنى بالمطبوعة الصحفية الموقوتة المطبوعة التي لا تصدر أكثر من مرة في الاسبوع بما في ذلك

ملاحقها .

المادة 7

تقسم المطبوعة الصحفية الى فئتين: سياسية وغير سياسية، وتكون هذه الفئة الاخيرة موقوتة، وتراعى عند تحويل مطبوعة صحفية موقوتة الى صحفية سياسية، أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 74 تاريخ 13 نيسان 1953 .

المادة 8

يعنى بالمكتبة المؤسسة التي تتولى بيع المطبوعات والمؤلفات في مكان معين، ويعنى بدار النشر المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإخراجها والإتجار بها.
ويعنى بدار التوزيع المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات وبيعها بواسطة المكتبات والباعة .

المادة 9

يعنى بالصحافة مهنة إصدار المطبوعات الصحفية .

المادة 10

عدل نص المادة 10 بموجب المادة 35 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ30/6/1977 على الوجه التالي :

يعنى بالصحفي كل من اتخذ الصحافة مهنة ومورد رزق وفقا للشروط المبينة بالمواد 22 و23 و24 و25 و26 من هذا القانون.
أما الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سبب كان فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وبالغرامة من ألف الى خمسة آلاف ليرة، 2 وفي جميع الحالات لا يمكن ان تقل العقوبة عن الحد الادنى للحبس وللغرامة معا .

المادة 11

يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدها بالاخبار او الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم .

الفصل الثاني
المطبعة

المادة 12

لا يجوز لأحد أن يملك او يدير مطبعة دون ان يقدم لوزارة الاعلام تصريحا بذلك، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من "خمس وعشرين الى خمسماية ليرة لبنانية 2" وبتوقيف المطبعة الى ان يقدم الترخيص. وفي حال الاستمرار بالعمل دون تصريح تكون العقوبة بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر .

المادة 13

يجب ان يكون للمطبعة مدير مسؤول عن المخالفات التي ترتكبها ويشترط ان يكون لبنانيا متعلما أتم الواحدة والعشرين من عمره غير محكوم بإحدى الجرائم الشائنة .

المادة 14

يجب ان يتضمن التصريح:
1- اسم صاحب المطبعة وكنيته ومحل اقامته وجنسيته.
2- المدير المسؤول ومحل اقامته وجنسيته.
3- اسم المطبعة ومحلها ونوع الآلات المستعملة فيها .

المادة 15

كل تبديل يجب ان يصرح به خلال شهر من وقوعه.

اذا توفي صاحب المطبعة، توجب على ورثته أن يقدموا الى وزارة الاعلام خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاة بيانا بالواقع واذا شاؤوا ان يثابروا على العمل يجب ان يصرحوا بذلك في البيان، وكل بيان كاذب او ناقص، يعد ملغى ويعاقب صاحبه بالعقوبة المبينة في المادة 12 من هذا القانون .

المادة 16

يجوز ان يكون صاحب المطبعة مديرا مسؤولا عنها، وفي هذه الحالة عليه ان يصرح بذلك في البيان الذي يقدمه .

المادة 17

اذا تبدل صاحب المطبعة، وجب على صاحبها الجديد ان يقدم بيانا بذلك، على ان صاحبها ومديرها السابقين يظلان مسؤولين عن المخالفات التي ترتكب حتى تقديم البيان الجديد ما لم يعلنا خطيا لوزارة الاعلام تخليهما عن المطبعة للغير .

المادة 18

على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرفع الى وزارة الاعلام نماذج عن جميع الحروف المستعملة في المطبعة وعليه أن يقوم بذلك كلما وقع تبديل في الحروف .

المادة 19

يتخذ صاحب المطبعة او مديرها المسؤول سجلا يدون فيه بالتسلسل عناوين المؤلفات والمطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وهذا السجل يجب ان يعرض على السلطة الادارية والقضائية عند كل طلب .

المادة 20

ألغي نص المادة 20 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 441 تاريخ 17/8/1995 واستعيض عنه بالنص التالي :

أ - على صاحب المطبعة او مديرها المسؤول ان يرسل الى وزارة الاعلام ست نسخ عن كل مطبوعة غير المطبوعات الدورية فور نشرها، تحفظ واحدة منها في وزارة الاعلام وترسل نسخة الى المكتبة الوطنية ونسخة الى مؤسسة المحفوظات الوطنية ونسختان الى نقابة الصحافة، واذا كان للمطبوعات صبغة سياسية ترسل نسخة للنيابة العامة الاستئنافية في المنطقة.

ب - على كل ناشر او صاحب مطبوعة دورية وغير دورية او مديرها المسؤول او صاحب مطبعة او مديرها المسؤول او صاحب مؤسسة إنتاج أشرطة بجميع أنواعها، إيداع نسخة من مطبوعته او انتاجه في مؤسسة المحفوظات الوطنية.

يطبق هذا التدبير على :

- كل كتاب يطبع في لبنان او ينشر فيه مهما كان حجمه ونوعه وموضوعه ومادته وكل مطبوعة مهما كان نوع طباعتها وحجمها، معدة للنشر او التوزيع او البيع، تصدر في لبنان او تطبع على ارضه، باستثناء تلك التي لها صفة الاعلان الخاص او الرسمي.
- جميع المواد الصوتية (كاسيت - ديسك) او البصرية (فيلم) او السمعية - البصرية (أفلام سينما وأشرطة الفيديو) التي تطبع وتسجل وتنتج في لبنان والمعدة للبيع او التوزيع او الحفظ.
- كل المواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في ارشيف مؤسسات الاعلام المرئي او المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من /100.000/ ل.ل. (ماية ألف ليرة لبنانية) الى /500.000/ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة) في حال التكرار تضاعف العقوبة .

المادة 21

من يقدم على اعادة طبع المطبوعة الممنوعة وطبع مطبوعة دورية غير مرخص بها او حظر نشرها يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر وبالغرامة من 25 (خمس وعشرين) الى 500 (خمسماية) ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المطبوعة الممنوعة .

الفصل الثالث
المطبوعة الصحفية
الشروط الواجب توافرها في الصحفي
والمدير المسؤول

المادة 22

يجب ان تتوافر في الصحفي المعرف عنه في المادتين 10 و11 من هذا القانون الشروط التالية:

1- أن يكون لبنانيا قد أكمل الحادية والعشرين من عمره.

2- أن يكون حائزا على الأقل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني او ما يعادلها وان يكون قد مارس ممارسة فعلية مستمرة العمل الصحفي مدة أربع سنوات تلي قبول طلبه بالانتماء الى الصحافة كمتدرج او ان يكون حائزا شهادة ليسانس في الصحافة من معهد تابع للجامعة اللبنانية او شهادة ليسانس في الصحافة مقبولة من هذه الجامعة.

ويعفى حامل شهادة الليسانس هذه من التدرج. أما حاملو الشهادات الاخرى من درجة ليسانس، فيخضعون للتدرج مدة سنة واحدة.

3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية غير محكوم عليه بإحدى الجرائم الشائنة.

4- ان يمارس المهنة ممارسة فعلية دون أية مهنة اخرى. وفقا للأصول التي يحددها النظام الداخلي .

المادة 23

يجب أن تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

1- أن يكون صحفيا لبنانيا تتوافر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الصحفي وفقا للمادة السابقة وأن يمارس عمله فعلا في المطبوعة التي يكون مديرا لها.

2- أن يكون مقيما اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة، واذا غاب عنه مدة ثلاثة اشهر متتالية توجب على صاحب المطبوعة او ممثله تسمية مدير يحل محله. واذا كان التغيب قد وقع من جراء تواري المدير المسؤول بسبب ملاحقة قضائية ناشئة عن ممارسة مهنة في مطبوعته، أوقفت المطبوعة بقرار من وزير الاعلام بعد مرور شهر على تواريه حتى تسمية المدير المسؤول الجديد.

3- أن لا يكون من الاشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقا للقانون.

4- أن لا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مطبوعة واحدة.

5- أن يبرز شهادة من النقابة التي ينتمي اليها تثبت انه يتقن لغة المطبوعة التي عين لها مديرا مسؤولا، واذا كانت المطبوعة تصدر بعدة لغات توجب على المدير المسؤول ان يتقن اللغة الاساسية للمطبوعة وأن يلم إلماما كافيا بسائر لغاتها .

المادة 24

يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديرا مسؤولا لها او لسواها اذا كان صحفيا توافرت فيه الشروط المترتبة على المدير المسؤول. كما يحق لغير الصحفي ان يكون مديرا مسؤولا لمطبوعة غير سياسية تدخل مواضيعها في اختصاصه شرط أن يتقيد بالشروط الخاصة المحددة لحالته في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية، ويشطب اسمه من جدول النقابة في هذه الحالة .

المادة 25

لا تطبق شروط الكفاءات العلمية المفروضة في هذا القانون على من سبق له ان كان مسجلا صحفيا في الجدول النقابي للصحافة عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

المادة 26

كل صحفي لا يحمل شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني - او ما يعادلها وكان ذا حق مكتسب بالصفة الصحفية، مسجلا في الجدول النقابي للصحافة بهذه الصفة، يفقد هذا الحق بتنازله عنه اختياريا او بمرور سنتين كاملتين على انصرافه عن الصحافة الى مهنة اخرى. ولا يجوز اعادة اسمه الى الجدول النقابي للصحافة ما لم تتوافر فيه الشروط الجديدة المفروضة على الصحافيين في هذا القانون .

الفصل الرابع
الترخيص بالمطبوعة الصحفية

المادة 27

يحظر اطلاقا إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقا على رخصة من وزير الاعلام بعد استشارة نقابة الصحافة .

المادة 28

اذا تحقق وزير الاعلام من ان طلب الرخصة مستوف جميع الشروط القانونية فعليه ان يمنح الرخصة في خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب. واذا انقضت هذه المهلة عد السكوت رفضا ضمنيا.
أما الرفض الصريح، فيجب أن يصدر بقرار معلل.
يحق للمتضرر ان يطعن أمام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية بقرار الرفض سواء كان هذا القرار صريحا او ضمنيا لعلة تجاوز حدود السلطة ضمن المهلة القانونية.
ينشر قرار وزير الاعلام في الجريدة الرسمية .

المادة 29

على وزير الاعلام أن يسترد الرخصة بإصدار مطبوعة صحفية بعد إنذارها بأسبوعين في إحدى الحالات التالية:
أولا - اذا لم تصدر خلال ستة أشهر كاملة من تاريخ إعطاء الرخصة او من تاريخ التنازل عنها او عن بعضها للغير او من تاريخ إعادة حق إصدارها بموجب حكم قضائي او تدبير اداري.
ثانيا - اذا توقفت بعد صدورها مدة ثلاثة أشهر متتالية الا انه يجوز لوزير الاعلام أن يمدد هذه المهلة بقرار معلل يتخذه بعد استشارة نقابة الصحافة.
ثالثا - اذا تعدت منطوق رخصتها خلافا للتعريف المعين في المواد 5 و6 و7 من هذا القانون.
رابعا - اذا تبين ان صاحبها لم تعد تتوافر فيه الشروط المفروضة عليه بموجب المواد 30 و33 و34 من هذا القانون.
لا يعطى صاحب المطبوعة المستردة رخصته بموجب هذه المادة رخصة جديدة قبل انقضاء سنة كاملة على استرداد الرخصة .

الفصل الخامس
الشروط الواجب اتمامها للحصول على الرخصة

المادة 30

يشترط في طالب الرخصة:

1- أن يكون لبنانيا، مقيما في لبنان او متخذا لنفسه مكانا للإقامة فيه، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم عليه بجناية او بجنحة من الجنح الشائنة المعددة في قانون الانتخاب، والا يكون بخدمة دولة اجنبية .

المادة 31

لا تمنح رخصة بمطبوعة صحفية سياسية إلا:

أ - للصحفي.

ب -

عدل نص الفقرة ب من المادة 31 بموجب المادة الاولى من المرسوم رقم 2143 تاريخ 1971/11/15 وأصبح على الوجه التالي :

للشركات الصحفية بمختلف أنواعها المتوفرة فيها الشروط التالية:

1- في شركات الاشخاص والشركات المحدودة المسؤولية 2 ، يجب ان يكون كامل الشركاء من الجنسية اللبنانية.

2- في شركات التوصية المساهمة 2 : يجب أن يكون الشركاء المفوضون من الجنسية اللبنانية وان تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين او شركات معتبرة لبنانية صرف بحكم القانون الصادر بموجب المرسوم رقم 11614 تاريخ 4 كانون الثاني سنة 1969.

3- في الشركات المغفلة 2 : يجب أن تكون كامل الأسهم اسمية مملوكة من أشخاص طبيعيين لبنانيين او من شركات لبنانية صرف بحكم القانون المذكور في الفقرة أعلاه.

4- يحظر التفرغ عن الاسهم الاسمية المذكورة بالفقرتين المشار اليهما أعلاه الى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين او الى غير الشركات اللبنانية الصرف.

5- يعد باطلا بطلانا مطلقا وبحكم غير الموجود كل عقد او عمل يجري خلافا للأحكام المبينة أعلاه، ويعاقب المخالف بالسجن مدة أدناها سنة وأقصاها ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف قيمة موضوع المخالفة، ولا يسري مرور الزمن على العقوبة المذكورة.

6- على الشركات المنشأة سابقا أن تتقيد بأحكام التعديلات اعلاه خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

المادة 32

لا يجوز انتقال مطبوعة صحفية من مالك الى آخر إلا اذا انطبقت عليه الشروط المحددة في المادة السابقة ولا يستثنى من هذا القيد الا الوريث .

المادة 33

يقيد منح الرخص بالشروط التالية:

أ - الصحفي حر في إصدار المطبوعة الصحفية بوسائله، ولا يقيد إلا في ما يتعلق بالوكالة الاخبارية والوكالة النقلية والنشرة الاختصاصية وفقا للشروط المعينة في المادة التي تلي من هذا القانون.

ب - يشترط في الشركات الصحفية ألا يقل رأسمالها عن مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية.

ج - على صاحب المطبوعة ان يقدم ضمانة نقدية او مصرفية تضمن ما قد يترتب عليه من تعويضات مختلفة. تقدر وزارة الاعلام قيمة هذه الضمانة بعد استشارة نقابة الصحافة .

المادة 34

يشترط في صاحب الوكالة الاخبارية المحلية ان تتوافر فيه الشروط المفروضة على صاحب الصحيفة وأن يكون حاملا توكيلا لدى الكاتب العدل من عشر صحف يومية سياسية تصدر بصورة فعلية ودائمة بتكليفه جمع الاخبار لصحفها لقاء أجور معينة.

تعين في النظام الداخلي لنقابة الصحافة الشروط الواجب توفرها في صاحب الوكالة النقلية وصاحب النشرة الاختصاصية.

على الوكالات الاخبارية المحلية القائمة حاليا ان تتقيد بجميع الشروط الواردة في هذا القانون والمتعلقة بهذه الوكالات في غضون ثلاثة اشهر من نشر هذا القانون وإلا عطلت فورا بقرار من وزير الاعلام.
تخضع الوكالات الاخبارية الاجنبية الصادرة في لبنان لنظام خاص يحدد بمراسيم لاحقة .

المادة 35

يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية مدير مسؤول يظل معتبرا مسؤولا حتى إبلاغ وزارة الاعلام خطيا تنحيته او تنحيه عنها، وعلى هذه الوزارة أن تبلغ الامر صاحب المطبوعة فيوقفها فورا ريثما يتم تعيين مدير مسؤول جديد لها وإلا صودرت نسخها بأمر من وزير الاعلام .

المواد 36 و37
ألغي نص \ المادتين 36 و 37 بموجب المادة 10 من القانون رقم 330 تاريخ 1994/5/18 .

المادة 38

على كل من يرغب في إصدار مطبوعة صحفية أن يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:
1- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
2- محل اقامته وعنوانه.
3- اسم المطبوعة.
4- صفتها: سياسية، او غير سياسية، أدبية، علمية الخ...
5- مواعيد نشرها: يومية، او موقوتة، أسبوعية، شهرية، الخ...
6- مكان صدورها وتحريرها وطبعها.
7- اللغة او اللغات التي تصدر بها.
8- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل اقامته وعنوانه وتصريح منه بقبول المسؤولية.
9- اسم المطبعة التي تطبع المطبوعة وعنوانها.
10- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه.
11- ويرفق بالتصريح:
أ - صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
ب - شهادة من نقابة الصحافة تثبت تدقيق مجلسها في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
ج - الضمانة النقدية او المصرفية المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون .

المادة 39

بالاضافة الى المستندات المطلوبة بموجب المادة السابقة يجب ان يتضمن التصريح المذكور وبصورة ثابتة وأكيدة كيفية تملك المطبوعة: بالرخصة او بالإرث او بالانتقال من الآخرين، شراء او هبة .

المادة 40

عندما تكون المطبوعة ملكا لشركة او جمعية تطبق الأحكام التالية:
يجب أن يوقع التصريح المطلوب مدير المؤسسة المفوض. ويجب أن يتضمن هذا التصريح أيضا أسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانهم ويربط بالتصريح نسخة عن نظام المؤسسة .

المادة 41

على صاحب المطبوعة الصحفية ان يمسك الدفاتر الثلاثة المنصوص عنها في المادة 16 من قانون

التجارة.

المادة 42

يجب على صاحب المطبوعة ان يقدم بيانا بكل تبديل او تعديل في مضمون التصريح خلال شهر من وقوعه، وكل مطبوعة يستمر اصدارها بدون القيام بهذا الموجب تنذر رسميا وتمنح مهلة اسبوعين لتنفيذ الموجب واذا لم تنفذه عطلت بقرار من وزير الاعلام الى ان تقدم البيان.

اذا كان التدبير يتعلق بالمدير المسؤول فيجب ان يوقع البيان صاحب المطبوعة ويرفقه بتصريح يتضمن قبول المدير المسؤول الجديد.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 (خمس وعشرين) الى 200 (مايتي ليرة لبنانية (2

المادة 43

عدل نص المادة 43 بموجب المادة 37 من المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ30/6/1977 على الوجه التالي:

كل مطبوعة صحفية تصدر قبل الحصول على الرخصة وتقديم التصريح او الضمانة النقدية او المصرفية تعطل حالا بقرار من وزير الاعلام وتصادر نسخها ويعاقب صاحبها بالغرامة من عشرة آلاف ليرة الى عشرين ألف ليرة(2) على ان لا تقل الغرامة عن حدها الادنى وتمنع عنه الرخصة مدة سنة كما يمنع عن مديرها المسؤول تحمل مسؤولية اية مطبوعة أخرى خلال هذه المدة .

المادة 44

يخضع ضم نشرتين أو أكثر للشروط التي يقتضيها إصدار نشرة جديدة .

الفصل السادس
الشروط المفروضة على المطبوعة الصحفية
عند صدورها وبعده

المادة 45

كل عدد من النشرة يجب ان يحمل في رأس الصفحة الاولى او الاخيرة اسم مدير النشرة المسؤول واسم صاحبها، ومكان صدورها وتاريخها، وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها، واسم المطبعة التي تطبع فيها.

واذا كان الامر يتعلق بشركة مساهمة او شركة عادية فيجب بالاضافة الى هذا الموجب نشر اسماء اعضاء مجلس الادارة في اول عدد من كل شهر .

المادة 46

على مدير المطبوعة الصحفية ان يرسل من كل عدد فور صدوره نسخة للنيابة العامة الاستئنافية التي تصدر المطبوعة في منطقتها ونسختين الى كل من وزارة الاعلام والمكتبة الوطنية ونقابة الصحافة.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها من 50 (خمسين) الى 250) مئتين وخمسين) ليرة لبنانية 2 .

الفصل السابع
اسم المطبوعة وانتقالها

المادة 47

لا يحق لصاحب مطبوعة صحفية ان يستعمل اسما لمطبوعة ينشرها سواه ولا ان يتخذ هذا الاسم مع تبديل او ترجمة يؤدي الى الالتباس.

أما اذا توقفت مطبوعة عن الصدور ومضى على توقفها مدة سنتين او أعطيت لها رخصة بالصدور ولم

تصدر أصلا وألغيت الرخصة بسبب ذلك جاز لصاحب مطبوعة جديدة ان يستعمل اسمها.
كل مخالفة لأحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من 1000 (ألف) الى 5000 (خمسة آلاف) ليرة لبنانية(1) مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الاعلام حتى تصحيح اوضاعها .

المادة 48

كل صاحب مطبوعة صحفية تنازل عنها للغير بكاملها او بجزء منها بعوض او بدون عوض، عليه ان يقدم الى وزير الاعلام إشعارا بذلك في مهلة شهر من تاريخ عقد التنازل.
على المالك الجديد قبل ان يتابع إصدار المطبوعة ان يستحصل على قرار بذلك من وزارة الاعلام واذا لم يتلق المالك الجديد جوابا خلال 15 يوما من تاريخ تقديم طلبه يحق له اصدار المطبوعة اذا توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في القانون. وفي حالة الرفض يجب ان يكون القرار معللا.
كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 (خمس وعشرين (الى 250 (مئتين وخمسين) ليرة لبنانية 2 ، مع توقيف المطبوعة المخالفة بقرار من وزير الاعلام حتى تصحيح اوضاعها .

المادة 49

اذا توفي صاحب المطبوعة فعلى ورثته ان يقدموا الى وزارة الاعلام علما بذلك خلال ثلاثة اشهر من وفاته. واذا شاؤوا متابعة اصدار المطبوعة فعليهم ان يتقيدوا بأحكام هذا القانون ولا سيما المنصوص عنها في الفصل الاول من الباب الثالث. واذا تابعوا اصدار المطبوعة بدون ان يتقيدوا بهذه الموجبات تصادر الاعداد فورا ويتوقف مفعول الرخصة الى ان يصار الى إتمام الموجب ضمن المهلة القانونية .

الفصل الثامن
المطبوعات الاجنبية

المادة 50

يمنع بقرار من وزير الاعلام دخول أية مطبوعة اجنبية الى لبنان وتصادر نسخها اذا تبين ان المطبوعة من شأنها ان تعكر الامن او ان تمس الشعور القومي او تتنافى والآداب العامة او تثير النعرات الطائفية. وكل من يطبع او ينشر او يوزع في الاراضي اللبنانية مطبوعة منع دخولها او صودرت اعدادها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من) 500 خمسماية) الى 1000 (ألف) ليرة لبنانية 2 او بإحدى هاتين العقوبتين.
وكل من يطبع او ينشر او يوزع نصا ممنوعا يعاقب بالغرامة من 500 (خمسماية) الى 1000 (ألف) ليرة وتطبق هذه الاحكام على الخلاصات المنشورة عن سوء نية اذا كان من شأنها ان تؤدي الى المحاذير التي من أجلها منع النص.
يحظر على أية صحيفة تصدر او تطبع خارج لبنان ان تنقل صدورها اليه بطبعة مستقلة او بطبعة ملحقة او بأي شكل آخر ما لم تحصل على رخصة 2 للصدور في لبنان وفقا لأحكام هذا القانون والمرسوم الاشتراعي ذي الرقم 74 تاريخ 13 نيسان سنة 1953 .
تستثنى من أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 74 الوكالات الاخبارية المعرف عنها بالفقرة (ب) من المادة الخامسة من هذا القانون اذا كانت ذات انتشار دولي او اقليمي .

الفصل التاسع
في الرد والتصحيح
الباب الثاني
في جرائم المطبوعات

المواد من 51 الى70

ألغيت نصوص المواد من 51 الى 70 بموجب المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/6/1977 واستبدلت بالاحكام الواردة فيه .

الباب الثالث
دور النشر وبيع المطبوعات
الفصل الاول
في دور النشر

المادة 71

على كل من يرغب في انشاء دار للنشر ان يتقدم الى وزارة الاعلام بتصريح موقع منه يحتوي على البيانات التالية:

1- اسم طالب الرخصة وجنسيته ومكان ولادته وسنه.
2- محل إقامته وعنوانه.
3- اسم الدار ومكانها.
4- صفتها: مدرسية او ادبية او سياسية الخ...
5- اسم المدير المسؤول وجنسيته ومكان ولادته وسنه ولقبه العلمي ومحل إقامته وعنوانه.
6- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذه الدار وإسم صاحبها.
7- اسم المدير المسؤول لهذه المطبعة وعنوانه وتصريح موقع منه بقبول المسؤولية.

ألغي نص الفقرة 2 من البند 7 من المادة 71 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 300 تاريخ 1994/3/17.

ويجب في هذه الحالة أن يتضمن التصريح أسماء أعضاء مجلس الادارة وجنسياتهم ومحل اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال تلك الشركة، وتربط بالتصريح نسخة من نظام الشركة، ويرفق بالتصريح :

1- صورة مصدقة عن شهادات المدير المسؤول ونسخة عن سجله العدلي.
2- شهادة من اتحاد الناشرين في لبنان قرار 183/93 تثبت تدقيق مجلسه في وضع المدير المسؤول من الناحيتين المسلكية والحرفية.
3- صورتان شمسيتان لكل من صاحب الطلب والمدير المسؤول .

المادة 72

في حالتي منح الرخصة او رفضها تطبق المادة التاسعة والعشرون من هذا القانون .

المادة 73

يجب ان يكون المدير المسؤول لدار النشر حائزا الشروط المبينة في المادة 30 من هذا القانون ويشترط فيه أيضا.

ان يكون حائزا على الاقل القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها ولا يطبق هذا الشرط على من كان مديرا مسؤولا عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

ولا يحق للشخص الواحد أن يكون مديرا مسؤولا لأكثر من دار نشر واحدة .

الفصل الثاني
بيع المطبوعات

المادة 74

كل من أراد ان يبيع صحفا وكتبا ومجلات وصورا ورسوما وغيرها من المطبوعات وجب عليه ان يستحصل على رخصة من وزارة الاعلام تعطى له بناء على بيان يقدمه لها ويتضمن اسمه وكنيته ومهنته وعمره ومحل اقامته ويربط بهذا البيان تذكرة الهوية ونسخة السجل العدلي وصورتين شمسيتين.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من 50 (خمسين (الى 500 (خمسماية) ليرة لبنانية 2 . وفي حال تكرار المخالفة يمنع مزاولة بيع المطبوعات بقرار من وزير الاعلام ريثما يستحصل صاحب العلاقة على الرخصة القانونية .

المادة 75

ليس للموزعين والباعة المتجولين أن ينادوا بخبر غير وارد بالمطبوعة او بما يتنافى مع الاخلاق والآداب العامة او يمس الشعور القومي او الديني او الوحدة الوطنية .

المادة 76

كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالغرامة حتى 25 (خمسة وعشرين) ليرة لبنانية 2 . وفي حالة التكرار يحكم عليه بالحبس حتى عشرة ايام .

الباب الرابع
اتحاد الصحافة اللبنانية
الفصل الاول
احكام عامة

المادة 77

ينتظم الصحفيون في هيئتين مستقلتين هما نقابة الصحافة اللبنانية، ونقابة محرري الصحافة اللبنانية. ويتألف من هاتين النقابتين هيئة عليا تدعى «اتحاد الصحافة اللبنانية» يرئسها نقيب الصحافة، ويتولى أمانة السر فيها نقيب المحررين .

المادة 78

مركز اتحاد الصحافة اللبنانية بيروت ونطاقه جميع الاراضي اللبنانية ويتمتع بالشخصية المعنوية .

الفصل الثاني
نقابة الصحافة اللبنانية

المادة 79

تتألف الجمعية العمومية لنقابة الصحافة اللبنانية قانون 82/23 من جميع مالكي المطبوعات الصحفية في لبنان الذين تتوافر فيهم الشروط المفروضة على الصحافيين اللبنانيين وفقا للمادة 10 من هذا القانون دون ان يكون للمطبوعة الواحدة عند التصويت او التمثيل في اية هيئة أكثر من صوت واحد. اما المطبوعة التي يملكها غير صحفي فتتمثل إما بمديرها المسؤول او برئيس تحريرها او بمديرها التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة 10 من هذا القانون ويكون شأن الممثل شأن أصحاب الصحف. واذا انتخب هذا الممثل لعضوية مجلس النقابة فلا تسقط عضويته بسحب صفة التمثيل عنه طيلة مدة ولاية المجلس .

المادة 80

تعقد الجمعية العمومية دورة عادية في السنة بغضون تشرين الثاني وتعقد دورة انتخابية عامة مرة كل ثلاث سنوات في غضون كانون الاول وتعقد جلسة استثنائية وجلسات انتخابية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة 81

يقسم أعضاء الجمعية العمومية في جميع أنواع جلساتها الى فئتين تشمل الفئة الاولى الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية السياسية وتشمل الفئة الثانية الاعضاء الممثلين للمطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية .

المادة 82

لا يجوز ان تمثل المطبوعة الصحفية الواحدة في جلسات الجمعية العمومية اذا كانت لأكثر من مالك إلا بصوت واحد كما لا يجوز لمن ملك اكثر من مطبوعة صحفية ان يمثل أكثر من مطبوعة واحدة. على ان تمثل

كل من مطبوعاته، إما بالمدير المسؤول او برئيس التحرير او بالمدير التجاري اذا توافرت فيه الشروط المفروضة في المادة 10 من هذا القانون .

المادة 83

يدخل في اختصاص الجمعية العمومية ما يلي:

1- المصادقة على الموازنة السنوية التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

2- تحديد بدل الاشتراك ورسم القبول المفروضين على الاعضاء.

3- مراجعة حسابات السنة المنقضية وتصديقها.

4- يبحث المسائل التي تهم النقابة والتي يعرضها عليها المجلس او المسائل التي تبين في طلب انعقاد الجمعية العمومية بصورة استثنائية.

5- انتخاب مجلس النقابة وإتمامه اذا انخفض عدد أعضائه وفقا لأصول تعين في النظام الداخلي للنقابة .

المادة 84

عدل نص المادة 84 بموجب المادة الاولى من القانون رقم 73/19 تاريخ 1973/9/4 على الوجه التالي :

يؤلف مجلس نقابة الصحافة من ثمانية عشر عضوا يوزعون على الشكل الآتي:

إثنا عشر يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية اليومية.

خمسة يمثلون المطبوعات الصحفية السياسية الموقوتة.

واحد يمثل المطبوعات الصحفية غير السياسية والوكالات الاخبارية والنقلية والنشرات الاختصاصية. تنتخب كل فئة ممثليها على حدة وفقا للتقسيم المبين في المادة 81 من هذا القانون .

المادة 85

بعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخاب المجلس ينتخب المجلس من بين أعضائه مكتبا للنقابة مؤلفا من نقيب ونائب نقيب وأمين سر وأمين صندوق .

المادة 86

يرئس النقيب جميع جلسات النقابة في الجمعيات العمومية والمجالس واللجان وتكون له الأرجحية عند التعادل في اتخاذ المقررات ويخلفه بحال غيابه نائب النقيب ويؤتمن أمين السر على محفوظات النقابة ويكون النقيب مسؤولا بالتضامن مع أمين الصندوق على أموال النقابة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة .

المادة 87

تحدد بقية صلاحيات مكتب المجلس وواجباته في النظام الداخلي للنقابة ولا ينفذ هذا النظام ما لم يصدقه وزير الاعلام .

المادة 88

يدخل في اختصاص مجلس النقابة:

1- النظر في جميع القضايا التي تهم أعضاء النقابة وتنفيذ قرارات جمعيتها العمومية.

2- وضع نظامها الداخلي وتعديله عند الاقتضاء على ألا يصبح نافذا إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الاعلام.

3- تعديل نظامها المالي عند الاقتضاء وأخذ موافقة الجمعية العمومية عليه على ألا يصبح نافذا إلا بعد اقترانه بموافقة وزير الاعلام.

4- ادارة أموال النقابة والاشراف على حساباتها وتحضير الموازنة لعرضها على الجمعية العمومية.

5- انتخاب أعضاء المجلس التأديبي وفقا للمادة 100 من هذا القانون.

6- تسوية المنازعات والخلافات التي تقع بين الاعضاء على ان تكون ناشئة عن ممارسة المهنة. ويكون

تدخل المجلس بناء على طلب الطرفين المتنازعين او طلب أحدهما او طلب أحد أعضاء المجلس ذاته.
ولا يجوز لصحفي تحت طائلة الإحالة الى المجلس التأديبي أن يقدم شكوى من زميل له باللجوء الى القضاء في شؤون تتصل بالمهنة إلا بعد إبلاغ الامر الى المجلس لمحاولة التوفيق بينهما.
7- إحالة الاعضاء المخالفين لمبادىء المهنة وقوانين النقابة وأنظمتها او مقرراتها والعادات المرعية فيها الى المجلس التأديبي.
8- ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين أمام القضاء لدى مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بصيانة الصفة الصحفية وكرامة المهنة ولا سيما المواد 10 و58 و61 منه.
9- النظر في جميع القضايا التي تهم المطبوعات الصحفية وإبداء الرأي في طلبات منح الرخص بها والواردة اليها من وزارة الاعلام عملا بالمادة 27 من هذا القانون.
10- النظر في جميع القضايا المتعلقة بالمهنة ولا سيما تحديد حجم الصحف وسعرها ومواعيد صدورها وتعرفة الاعلان فيها بعد استشارة اصحاب العلاقة منها للمزاحمة غير المشروعة.
11- تحديد أو تعديل الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية عند تعيينها او تبديلها المديرين المسؤولين او انتدابها الممثلين في الخارج. وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.
12- إدخال التعديلات اللازمة عند الاقتضاء على الرسوم المترتبة لصندوق النقابة على المطبوعات الصحفية لدى انشائها او انتقالها من مالك الى آخر او من لغة الى لغة او من بلدة الى اخرى او من ميعاد الى ميعاد وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية.
13- ملاحقة الاعضاء والاشخاص غير الصحفيين أمام القضاء والسلطات الادارية عند مخالفتهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بالافتئات على حقوق زملائهم عن طريق التلاعب بأنواع مطبوعاتهم الصحفية ولا سيما المواد 5 و6 و7 و21 و27 و33 و35 و56 من هذا القانون .

الفصل الثالث
نقابة محرري الصحافة اللبنانية

المادة 89

تتألف الجمعية العمومية لنقابة محرري الصحافة اللبنانية من جميع الصحفيين العاملين في مطبوعات صحفية تصدر في لبنان دون ان يكونوا من مالكيها وفقا للمادة 10 من هذا القانون، على أن يكونوا مسجلين في الجدول النقابي للصحافة .مرسوم 63/11719 اشتراعي .69/67

المادة 90

يجوز للأجنبي أن يمارس التحرير دون الانتساب للنقابة وله الحق بالبطاقة الصحفية كمحرر صحفي منحى عن الجدول ضمن الشروط التالية:
أولا - أن يكون مأذونا بالاقامة في لبنان وبالعمل فيه.
ثانيا - أن تكون قاعدة المقابلة بالمثل مطبقة بين بلده ولبنان .

المادة 91

تعقد الجمعية العمومية لنقابة المحررين دوراتها وجلساتها وتعين اختصاصاتها وفقا للمادتين 80 و83 من هذا القانون .

المادة 92

يؤلف مجلس نقابة المحررين من اثني عشر عضوا وبعد انقضاء ثلاثة أيام على انتخابه تطبق عليه أحكام المادتين 86 و87 من هذا القانون .

المادة 93

تطبق البنود الاولى الثمانية من المادة 88 من هذا القانون في تعيين اختصاصات مجلس النقابة المتعلقة

بالشؤون الادارية والمالية والتأديبية .

المادة 94

يخضع مراسلو الصحف الاجنبية لنظام خاص يحدد بمراسيم 2 لاحقة .

الفصل الرابع
المجلس الاعلى للصحافة

المادة 95

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى «المجلس الأعلى للصحافة» ويتألف هذا المجلس من مكتبي نقابة الصحافة ونقابة المحررين وعضوين من كل نقابة ينتخبهما مجلسها لمدة سنة واحدة يجتمع مرة في الشهر على الاقل او عند طلب مجلس إحدى النقابتين.

ويكون رئيس مصلحة الصحافة والقضايا القانونية في وزارة الاعلام مفوضا للحكومة لدى هذا المجلس وجميع اللجان والهيئات المنبثقة عنه.

ويكون رئيس دائرة الصحافة في المصلحة المذكورة مقررا للجنة المنصوص عنها في المادة 97.

تحدد بمرسوم لاحق صلاحية مفوض الحكومة لدى هذا المجلس .

المادة 96

يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للصحافة:

1- النظر في جميع القضايا التي تهم الصحافة والصحفيين بصورة عامة ومشتركة باستثناء القضايا الخاصة بكل نقابة.

2- وضع النظام الداخلي لاتحاد الصحافة اللبنانية على ألا يصبح هذا النظام نافذا الا بعد اقترانه بموافقة وزير الاعلام.

3- العمل على انشاء صندوق لتقاعد الصحفيين وإسعافهم على ان تساعد الدولة في تغذيته.

4- تعيين لجان مشتركة للتمثيل الصحافي في المناسبات الكبرى .

الفصل الخامس
لجنة الجدول النقابي للصحافة

المادة 97

ينبثق عن اتحاد الصحافة اللبنانية هيئة تدعى «لجنة الجدول النقابي للصحافة.«

تتألف هذه اللجنة من مكتبي نقابتي الصحافة والمحررين برئاسة نقيب الصحافة .

المادة 98

يدخل في اختصاص لجنة الجدول:

1- النظر في طلب الانتساب الى الجدول النقابي للصحافة ولا يجوز اعادة النظر في طلب الانتساب بحالة رفضه إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على ذلك الرفض، ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها. تستأنف قرارات اللجنة أمام محكمة استئناف بيروت.

2- منح البطاقات الصحفية والمأذونيات بالانتداب الصحفي الى الخارج على ان تؤشر عليها وزارة الاعلام.

3- منح الشارات الصحفية على اختلافها .

الفصل السادس
المجلس التأديبي

المادة 99

تنشأ هيئة تابعة لاتحاد الصحافة اللبنانية تدعى «المجلس التأديبي» مهمتها النظر في قضايا الصحافة

الناشئة عن مخالفات مسلكية تستوجب العقوبة .

المادة 100

يتألف المجلس التأديبي من خمسة أعضاء برئاسة نقيب الصحافة وعضوية احد اعضاء مجلس نقابة الصحافة ونقيب المحررين وأحد اعضاء مجلس نقابة المحررين واحد اعضاء مجلس نقابة المحررين وأحد رجال القانون ينتخبه مجلس الاتحاد على ان يكون انتخابه بستة اصوات على الاقل من اصل اعضاء هذا المجلس الثمانية.

يلتئم المجلس التأديبي بكامل اعضائه. يتخذ قراراته بالاكثرية وتطبق عليه الاصول المرعية في مجالس التأديب .

المادة 101

يحق للمدعى عليه أن يستعين بمحام واحد أمام المجلس التأديبي ولا يصبح حكم المجلس قطعيا إلا بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه ومدة الاستئناف وفقا للمادة التي تلي من هذا القانون .

المادة 102

تعين في النظام الداخلي لاتحاد الصحافة الاصول الواجب اتباعها امام المجلس التأديبي والحالات التي يجوز فيها الاعتراض والاستئناف .

المادة 103

ان مهلة الاعتراض على الأحكام الغيابية هي خمسة عشر يوما ومهلة الاستئناف ثلاثون يوما. وتسري المهلة من تاريخ التبليغ وتطبق قواعد أصول المحاكمات المدنية بهذا الخصوص .

المادة 104

يحال الصحفي أمام المجلس التأديبي:

1- اذا أخل بشرف المهنة بموجب حكم صدر بحقه عن القضاء.

2- اذا تطاول في المطبوعات الصحفية على اتحاد الصحافة او المجلس الاعلى او رئيسه او على نقابة صحفية او مجلسها او نقيبها او على المجلس التأديبي او احد اعضائه او على لجنة الجدول تشفيا من ملاحقته هو او أي زميل له أمام المجلس التأديبي او القضاء او السلطات الادارية ذات العلاقة بالحكم الصادر.

3- اذا خالف الانظمة والقرارات الادارية او المسلكية الصادرة عن المجلس الاعلى للصحافة او احدى النقابتين.

ما خلا الحالات المنصوص عنها في هذه المادة تحدد كل من نقابة الصحافة ونقابة المحررين في نظامها الداخلي القضايا التأديبية التي يعود لها النظر فيها مستقلة .

المادة 105

للمجلس أن يقضي بالعقوبات التالية:

1- اللوم.

2- المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.

3- الشطب من الجدول الصحفي بصورة نهائية .

الفصل السابع
احكام موقتة وختامية

المادة 106

تؤلف لجنة برئاسة مدير عام وزارة الاعلام وعضوية رجلي قانون يختارهما وزير الاعلام واربعة

صحفيين يختارهم مناصفة كل من مجلس نقابتي الصحافة والمحررين من بين أعضاء كل نقابة من النقابتين ويعهد الى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية:
1- إعداد مشروع قانون بتحديد الامتيازات التي يتمتع بها الصحفيون.
2- تحضير مشروع قانون بإنشاء صندوق تقاعد وإسعاف للصحفيين .

المادة 107
يبقى قائما حتى كانون الاول سنة 1962 كل من المجلسين الحاليين لنقابتي الصحافة والمحررين .

المادة 108
يلغي هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالمطبوعات والنصوص التي تتعارض وتتناقض او تختلف مع أحكامه ما خلا المرسوم الاشتراعي رقم 74 تاريخ 13 نيسان سنة 1953 الذي يبقى ساري المفعول .

المادة 109
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في 14 أيلول سنة 1962
الامضاء: فؤاد شهاب